[97] [...] لغة كانت، مع القدرة على التلفظ بها، لعدم الاذن، وعدم الدلالة على ثبوته. وأيضا لما لم يجز العدول إلى ما يفيد معناها من لغة العرب ففي غيرها أولى. وقد صرح الشيخ بذلك في المبسوط، وشيخنا دام ظله في الشرائع، والمسائل الكاملية (الكمالية خ) وسألت السيد الفاضل الشريف جمال الدين صاحب كتاب البشرى (1) قدس ا روحه وقت الاجتماع به، فأشار إلى نفي الجواز. وما ظفرت بفقيه أو تصنيف يذهب إلى انعقاد هذا العقد بغير العربية إلا نسخة لكتاب الرائع (2) كان فيها، أن العقد بالالفاظ العربية مستحب غير واجب، وما ذكره في نسخة الأصل، كذلك. وليس ذلك بشئ، إذ لا دليل على شرعية الاستحباب، وما أعرف من أين قيل؟ (لا يقال): عدم الوقوف على الدليل، لا يدل على عدم الوجود. (لانا نقول): ليس على المجتهد إلا التعمق (التعميق خ) في تحصيل الدليل، فمتى لم يجده يحكم (3) بعدمه بالنسبة إليه ولا يجوز تقليد الكتب والمصنفين، وحسن الظن بهم، إذ المجتهد الكامل على أسى (4) (اس خ) المسألة فكيف حال المقلد المسكين.

_____ (1) هو اخو السيد ابن طاووس المعروف قدس سرهما (2) للشيخ السعيد قطب الدين الراوندي قده كما صرح به الشارح ره في مقدمة الكتاب ويحتمل كونه عماد الدين الطوسي صاحب الوسيلة كما ذكره في الكنى والألقاب ج 1 ص 257 ويشهد له أنه رحمه ا أفتى باستحباب العربية في الايجاب والقبول في الوسيلة فراجع الفصل الأول من كتاب النكاح منه. (3) (لا يحكم بعدمه خ). (4) لعل المراد (وا العالم) أن المجتهد ولو كان كاملا يحتاج إلى السؤال التفحص فكيف من لم يجتهد واكتفى بالتقليد في النقل. _____